في الحكاية فان من قال والله لاطوفن فقد قال لاطوفن فان اللافظ بالمركب لافظ
بالمفرد وقوله ان كان دركا لحاجته يراد به انه كان يحصل له ما اراد وقد يؤخذ من
الحديث جواز الاخبار عن وقوع الشيء المستقبل بناء على الظن فان هذا الاخبار اعني
قول سليمن عليه السلام تلك كل امراة منهن غلاما للجود ان يكون عن وحي والا لوجب
وقوع مخبره واجاب الشافعيه اليمين على الظن في الماضي وقالوا يجوز ان يحلف على
خط ابيه وذكر بعضهم ضعف من هذا واجاب الحلف في صورة بناء على قرينة
ضعيفه واما بعض المالكيه فانه دل لفظه على احتمال في هذا الجواب وتردد وعلى نقل
خلاف اعني اليمين على الظن لانه قال والظاهر ان الظن كذلك وهو محتمل لما ذكرنا
من الوجهين وقد يؤخذ من الحديث ان الاستثنى اذا اتصل باليمين في اللفظ انه
يثبت حكمه وان لم ينو من قبل اللفظ وذلك لان الملك قال له قل ان شاء الله تعالى
عند فراغه من اليمين فلو لم يثبت حكمه لما افاد قوله ويمكن ان يجعل ذلك تاديبا لا
لرفع حكم اليمين فلا تكون فيه حجه واقوى من ذلك في الدلاله قوله صلى الله عليه
والدوكم لو قال ان شاء الله لم يحنث مع احتماله للتاويل الحديث الخامس
عن بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه والدوكم من حلف على يمين صبر
يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الايه يمين الصبر هي التي يصبر فيها نفسه
على الحرم باليمين والصبر الحبس فكانه يحبس نفسه على هذا الامر العظيم وهو
اليمين الكاذبه ويقال لمثل هذه اليمين الغموس وفي الحديث وعيد شديد
لفاعل ذلك وذلك لما فيه من اكل المال بالباطل ظلما وعدوانا والاستخفاف
بحرمة اليمين بالله تعالى وهذا الحديث يقتضي تفسير هذه الايه بهذا
المعنى وفيه اختلاف بين المفسرين فيرجح قول من ذهب الى هذا المعنى
بهذا الحديث وبيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب
العزيز وهو امر يحصل للصحابه بقرائن تختلف بالقضايا الحديث
السادس عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومه في بير
فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه والدوكم فقال شاهدك او يمينه
قلت

قلت اذن يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه والدوكم من حلف على يمين صبر يقتطع
بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان هذا الحديث فيه دلالة
على الوعيد المذكور كالاول وفيه شيء اخر يتعلق بمسئلة اخرى اختلف فيها الفقها
وهو ما اذا ادعى على غريمه شيئا فانكره واحلفه ثم اراد اقامة البينه عليه بعد الاحلاف
فله ذلك عند الشافعيه وعند المالكيه ليس له ذلك الا ان ياتي بعذر في ترك اقامة
البينه يتوجه له وربما يمكن ان يقال له صلى الله عليه والدوكم شاهدك او يمينه وفي
حديث اخر ليس لك الا ذلك ووجه الدليل ان او يقتضي احد الشيئين فلو اجزنا
اقامه البينه بعد التحليف لكان له الامران اعني اليمين واقامة البينه مع ان الحديث
يقتضي ان ليس له الا احدهما وقد يقال في هذا ان المقصود من الكلام نفي طريق
اخرى لاثبات الحق فيعود المعنى الى حصر الحجه في هذين الجنسين اعني البينه و
واليمين الآن هذا قيل النفع بالنسبه الى المناظره وفهم مقاصد الكلام نافع
بالنسبه الى النظر والاصوليين في هذا الكلام بحث ولم ينبه على هذا الكلام حق
التنبيه اعني اعتبار مقاصد الكلام وبسط القول فيه الا احد مشايخنا من اهل
المغرب وقد ذكره قبله بعض المتوسطين من الاصوليين في كتابه في الاصول وهو
عندي قاعدة صحيحه نافعة للمناظر في نفسه غير ان المناظر الجدلي قد يمانع في
المفهوم ويعسر تقريره عليه وقد يستدل الحنفيه عليه بقوله صلى الله عليه والدوكم
شاهدك او يمينه على ترك العمل بالشاهد واليمين الحديث السابع عن تابث
ابن الضحاك الانصاري انه بايع رسول الله صلى الله عليه والدوكم تحت الشجره وان
رسول الله صلى الله عليه والدوكم قال من حلف على يمين بملة غير ملة الاسلام كاذبا
متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمه وليس على رجل نذر فيما لا يملك
وفي رواية لعن المومن كقتله وفي رواية ومن ادعى دعوى كاذبه ليتكثر بها لم يزده الله
الا قله فيه مسائل الاولى الحلف بالشيء حقيقه هو القسم واو خال بعض حروف القسم
عليه كقوله والله والرحمن وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كما تقول الفقها اذا حلف
بالطلاق على كذا اومراده تعليق الطلاق به وهذا مجاز وكان سبب شابهه هذا
التعليق باليمين في اقتضا الحث او المنع اذا ثبت هذا فنقول قوله صلى الله عليه والدوكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)